

(شرح كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد")

الدرس الأول

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلُّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَمَا بَعْدُ...

فإِنَّ خَيْرَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَمَا بَعْدُ...

فهذا هو الدرس الأول من دروس شرح كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؛ وهو كتابٌ في الفقه المقارن.

وبدائيةً قبل أن نبدأ بمقدمةٍ تتعلق بهذا الكتاب أود أن أقول:

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَبَارِكَ لَكُمْ فِي مَا تَحَصَّلْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ عِلْمٍ فِي هَذِهِ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ، وَأَنْ يَزِيدَكُمْ عِلْمًا، وَأَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى، وَأَنْ يَنْفَعَكُمْ وَيَنْفَعَكُمْ بِكُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَكُمْ هَذَا خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيَجْعَلَهُ حِجَّةً لَكُمْ لَا عَلَيْكُمْ.

بِمَا أَنْكُمْ وَصَلْتُمْ إِلَى هُنَا؛ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونُوا قَدْ قَطَعْتُمْ شَوَاطِئَ طَبِيبًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَلَعَلَّ الْكَثِيرَ مِنْكُمْ قَدْ أَنْهَى الْمُسْتَوِيَّاتِ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى فِي الْمَعْهَدِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّكُمْ قَدْ تَقَدَّمْتُمْ بِمُسْتَوًى طَيِّبٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ الْمَرْحَلَةُ هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى الْجَاهِدِ، أَوْ هِيَ أَوَّلُ الطَّرِيقِ إِلَى الْجَاهِدِ وَهِيَ مَرْحَلَةٌ مُهِمَّةٌ لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ أُمُورٌ لَا بَدَّ مِنْ الْوُقُوفِ عِنْدَهَا قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ بِمَادَّةِ الْكِتَابِ؛ وَهِيَ:

أتم بحمد الله الآن طلبه علم تعرفون معنى الإخلاص والاتباع، فهما أمران لا يحتاجان مني الآن إلى شرح وتفصيل، وقد مرت معكم الدروس التي تشرح وتفصل هذين الأمرين المهمين، وبما أنكم طلبه علم، وعرفتم أمر الاتباع وأهميته، وكذلك عرفتم معنى الإخلاص؛ فأحب أن أذكركم- تذكيراً- بالتركيز على هذا الأمر؛ على الاتباع وقبله على الإخلاص، هذا الأمر الذي يصعب تحقيقه إلا على من يسره الله عليه، فأنتم تعلمون ما قاله سفيان الثوري رحمه الله في هذا الأمر؛ قال: (ما عالجت شيئاً أشدّ عليّ من الإخلاص)؛ لأن الإخلاص يتفقت؛ فالإنسان ربما يستحضر في عمله أن يكون لله خالصاً ولكنه في أثناء العمل تدخل عليه الأغراض الأخرى؛ فلذلك أوصيكم بالحرص على إخلاص العمل لله تبارك وتعالى، على أن يكون طلبكم للعلم لوجهه خالصاً، وعلى ألا تطلبوا الدنيا بهذا العلم، أنا أرى الآن ما يجري في الساحة بين طلبه العلم، وأعلم أن الكثير من الفتن التي تدور بينهم سببها أمراض القلوب، أمراض القلوب هذه خطيرة جداً على طلبه العلم؛ فلذلك يجب علينا أن نركز عليها تعلماً ومدارسةً ومطالعةً، الإكثار من القراءة فيها حتى نبقي دائماً متذكرين هذا الأمر، هذه الأدوية التي يجب علينا أن نعالج قلوبنا منها.

وَجَدْتُ: الرياء، الحسد، الرياسة، حب المال، حب النساء، التّعالم، ضعف الإيمان، وقلة الورع؛ هذه السبعة منتشرة وكثيرة بين طلبه العلم، وهي سببٌ في الفتن التي تدور بين الكثير منهم؛ لذلك- بارك الله فيكم وليبارك الله تبارك وتعالى في أعمالكم- أخلصوا العمل لله واطلبوا به وجهه الكريم، وليكن قصدكم منه أن تصلوا إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى، ولا تبتغوا به رضا الناس ولا التقرب إلى المسؤولين، ولا تبحثوا من وراءه عن رياسة، ولا جمع المال، ولا التقرب إلى النساء، واحذروا من التعالم؛ ادّعاء علم ما لا تعلمه، وتصدر المجالس بذلك؛ هذه كلها آفات، لا يعني ذلك ألا تدعو وألا تجلس للتدريس إذا كان عندك شيء من العلم أن توصله للناس؛ لا؛ ليس هذا المقصود بالتّعالم- كما يفهم الكثير من طلبه العلم-؛

لا، إذا أخلصت النية لله سبحانه وتعالى، وجلست للتعليم لوجه الله تبارك وتعالى لا طلباً للرياسة، ولم تتكلم في علمٍ لا تحسّنه؛ فلا وجه هنا للتعلم، أحسنوا التفريق بين الأمور.

طالب العلم! اشغَل نفسك بطلب العلم، واقصد بذلك أن ترفع الجهل عن نفسك وأن ترفع الجهل عن المسلمين وأن تنصر بذلك دين الله سبحانه وتعالى وتجاهد في سبيله به؛ بهذا يكون عملك خالصاً لله سبحانه وتعالى.

كل هذه التي ذكرناها ناتجة عن ضعف الإيمان وحب الدنيا والتعلق بها؛ هذه خلاصتها، فإذا جرّد الطالب ممّا قلبه، وأخلص العمل لله سبحانه وتعالى؛ يكون قد حقق المراد من طلبه للعلم، أمّا إذا أردت أن تطلب العلم لأجل الدنيا؛ فاجلس في بيتك خير لك؛ هذه نصيحة احفظوها جيداً وركّزوا عليها.

وأنصحكم بالتخلُّق بالأخلاق الحسنة الحميدة، وأن تجدّوا وتجاهدوا في طلب العلم وفي تعليمه، أعرف الكثير من العلماء لم ينفع الله بعلمه كانوا حبيسي بيوتهم لا يُعلِّمون ولا يُفتنون ولا يعملون شيئاً، وطالب علم لم يبلغ مبلغ العلماء يدعو إلى الله وينفع الله به؛ أفضل من هؤلاء؛ هذا مجاهد في سبيل الله إذا أخلص عمله لله تبارك وتعالى؛ فلذلك تعلّم وعلم وأدعُ لا تجلس في بيتك وتغلق عليك بابك وينتهي الأمر، لا؛ أدعُ إلى الله سبحانه وتعالى، وعلم بقدر ما تستطيع.

ومن أساليب الدعوة الناجحة أن تعامل الناس بخُلُقٍ حسن؛ "وخالق الناس بخُلُقٍ حسن"، وابتعد عن الفتن والقيّل والقال، فالذي يدخل في الفتن ويتعرّض لها ويُحرّض الناس على الدُّخول فيها؛ تفتنه، ويُعتبر فتّاناً، فتّان يُحرّض الناس على أن يُفتنوا في دينهم، فيجب الحذر من هذا بارك الله فيكم؛ فابتعدوا عن الفتن والقيّل والقال فهذه مزلة أقدام، سببٌ لانحراف الناس، والكثير من الناس تنحرف في الفتن؛ لذلك حدّر النبي ﷺ منها ومن الدخول فيها؛

فقال: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ"^(١)، وقال: "إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا"^(٢)؛ هكذا جاء الحديث؛ إذا أُقْحِمَتْ فيها فاصبر، وإذا لم تُقَحَمْ فيها ففرّ منها؛ هذا هو الأصل الذي يكون عندك.

واحرصوا على دعوتكم، واحرصوا على ألا تفتنوا الناس في دينهم، وأسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد.

هذه مقدمة ونصيحة، احفظوها جيداً كي تكون لكم عوناً على تحقيق ما جاء فيها.

ثم نبداً- مستعينين بالله- بمقدمة شرحنا، والكتاب الذي سنشرحه في الفقه هو: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

١- أخرجه البخاري (١٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٢- أخرجه أبو داود (٤٢٦٣) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه.

معنى اسم هذا الكتاب؛ "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

(بداية المجتهد)؛ أي: هذا الكتاب هو نقطة البداية للذي يريد أن يصير مجتهداً في الفقه، وقد عرفتم معنى المجتهد في أصول الفقه؛ هو القادر على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، يعني قادر على استخراج الحكم الشرعي من أدلة الكتاب والسنة وبقية الأدلة؛ فهذا الكتاب يعتبر نقطة بداية للمجتهد.

(ونهاية المقتصد) وهو أيضاً النقطة التي ينتهي عندها من يريد من الفقه ما يكفيهِ ويُمكنه من العمل بما أمره الله به؛ كما أراد سبحانه وتعالى؛ هذا معنى اسم الكتاب. والمقتصد: هو الذي لم يكتفِ بالقليل الذي لا يكفيهِ، ولا يتجاوز ما يكفيهِ ويبالغ في الأخذ؛ هذا مقتصد، لكن في الحقيقة هذا الكتاب يحتاجه المجتهد فقط؛ أما المقتصد فيكفيه ما درستُم سابقاً وهو كتاب "الدرر البهية"، ولا يحتاج أيضاً لكل المباحث الموجودة فيه، لكن لو درسه كاملاً؛ فطيب، أمّا هذا فكثير عليه؛ هذا معنى عنوان الكتاب.

أهمية هذا الكتاب، وما سبب اختيارنا لدراسته في المعهد؟

اهتمّ العلماء بهذا الكتاب؛ لأنه كتابٌ اعتنى بذكر أصول المسائل المنصوص عليها والقريبة منها، التي تعتبر كالقواعد لغيرها؛ إذن هذا الكتاب لم يُكثِر صاحبه من التفريعات الفقهية، يعني لو نظرت في كتاب "المغني" لابن قدامة؛ ستجد فيه تفريعات طويلة كثيرة في الفقه، وهذه التفريعات كثيرة جداً ولا تنتهي؛ فلا يمكن لطالب العلم أن يحويها كلها؛ صعب، لكن يؤصّل ويقعّد ويعرف أصول المسائل بحيث يبني عليها بعد ذلك؛ فيكون بذلك مجتهداً وقادراً على الوصول إلى تلك الفروع؛ حتى من غير أن يكثُر من النظر فيها، أو دون أن يحيط بها.

وذكر في هذا الكتاب أيضاً: الأقوال الفقهية، وأسباب الخلاف فيها، لاحظوا هنا النقطة المهمة في الأمر: أنه ذكر أسباب الخلاف؛ وهذه المسألة يحتاجها المجتهد جداً، يحتاج أن يعرف الدليل الشرعي، ومعنى الدليل الشرعي، ويعرف أيضاً علة المسألة، وإذا وُجد خلاف بين العلماء ما وجهة نظر كل واحد منهم، إذا عرف هذه المسائل؛ استطاع بعد ذلك أن يبني عليها، أما إذا لم يعرف أسباب الخلاف وعلل المسائل وحكمها؛ فلا يستطيع أن يبني عليها الفروع الأخرى؛ فهذا الكتاب اعتنى بالتعليل - بتعليل المسائل -؛ فهو كتاب نافع جداً ندر أن تجد مثله بهذه الصفات مجتمعة.

قال ابن الأَبَّار^(١) في: "التكملة لكتاب الصِّلة" وهو كتاب في تراجم علماء الأندلس، أصل الكتاب كتاب "الصِّلة" لابن بشكوال^(٢)، لكن الأَبَّار هذا قد عمل عليه تكملة تراجم علماء الأندلس، قال ابن الأَبَّار - وهذا الكلام أيضاً هو ما قاله الذهبي عند ذكر مصنفات ابن رشد-؛ قال: (وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في

١- هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُضَاعِي، الأَنْدَلُسِيُّ، الْبَلَنْسِيُّ، الْكَاتِبُ، الْمُنْشِئُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَبَّارُ، وَابْنُ الْأَبَّارِ، وُلِدَ: سَنَةَ ٥٩٥ هـ. قال الذهبي: كَانَ مُتَقَنًا مُتَقَدِّمًا فِي الْحَدِيثِ وَالْآدَابِ، سُدِّيًّا، مُتَخَلِّقًا فَاضِلًا، قُتِلَ صَبْرًا ظُلْمًا وَبَغْيًا، فِي أَوَاخِرِ عَشْرِ سِتِّينَ وَسِتِّ مِائَةٍ. انظر: "السير" (٢٣٧/٢٣).

٢- هو أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَشْكَوَالِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ دَاخَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، صَاحِبُ "تَارِيخِ الْأَنْدَلُسِ"، وُلِدَ: سَنَةَ ٤٩٤ هـ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبَّارُ: (كَانَ مَتَسِّعَ الزَّوَايَا، شَدِيدَ الْعَنَائَةِ بِهَا، عَارِفًا بِوُجُوهِهَا، حَجَّةً، مُقَدِّمًا عَلَى أَهْلِ وَقْتِهِ، حَافِظًا، حَافِلًا، أَخْبَارِيًّا، تَارِيخِيًّا، ذَاكِرًا لِأَخْبَارِ الْأَنْدَلُسِ، سَمِعَ الْعَالِي وَالنَّازِلَ، وَأَسْنَدَ عَنْ مَشَايِخِهِ أَرْبَعَ مِائَةٍ كِتَابَ مِنْ بَيْنِ كَثِيرٍ وَصَغِيرٍ، رَحَلَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَأَخَذُوا عَنْهُ، وَحَدَّثْنَا عَنْهُ جَمَاعَةٌ، وَوَصَفُوهُ بِصَلَاحِ الدِّخْلَةِ، وَسَلَامَةِ الْبَاطِنِ، وَصَحَّةِ التَّوَاضُعِ، وَصَدَقَ الصَّبْرُ لِلطَّلَبَةِ، وَطُولُ الْإِحْتِمَالِ، وَأَلَّفَ خَمْسِينَ تَأْلِيفًا فِي أَنْوَاعِ الْعِلْمِ، وَوَلِيَ بِإِسْبِئِلِيَّةٍ قِصَاءَ بَعْضِ جِهَاتِهَا، نِيَابَةً عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ، وَعَقَدَ الشَّرُوطَ، ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ الْعِلْمِ، وَعَلَى هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، وَهِيَ كَانَتْ بَضَاعَتَهُ، وَالزُّوَاةَ عَنْهُ لَا يُحْصَوْنَ) انظر: "السير" (١٤٠/٢١)

الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل - يعني: ذكر العلل - (ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فقه أنفع منه ولا أحسن مساقاً)^(١) انتهى كلامه.

وهذا الكتاب - بارك الله فيكم - يصنّف من ضمن كتب الفقه المقارن.

معنى (الفقه المقارن) أو يسميه بعض العلماء بـ(فقه الخلاف): هو عرض الأقوال الفقهية في المسألة وذكر أدلتها وسبب الخلاف بينها - إن وُجد -، والمقارنة بينها واختيار الراجح منها الذي أراده الله تبارك وتعالى في ظنّ المرّجح؛ فهو عقدٌ مقارنة ما بين الأقوال الفقهية؛ ذكر كل قول وما هو دليله وما هي علّة القول، ثم بعد ذلك يقارن بينها؛ يصحح ويضعف الأقوال؛ هذا يسمى بالفقه المقارن، وكتابنا هذا من الكتب المحسوبة على هذا النوع من الفقه مع أن مؤلفه مالكي المذهب.

من الكتب المعنوية بهذا النوع من الفقه - وهو الفقه المقارن غير هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ولا بد أن تحفظوا هذه الكتب جيداً عندكم لأنها أهم كتب فقهية يرجع إليها عند البحث في المسألة الفقهية -؛ من هذه الكتب:

"اختلاف العلماء" للمروزي، و"اختلاف الفقهاء" للطبري، و"الأوسط" لابن المنذر، و"المغني" لابن قدامة، و"التمهيد" و"الاستذكار" لابن عبد البر، و"المحلى" لابن حزم، و"المجموع" للنووي؛ إلا أنّ "المجموع" ليس كاملاً؛ ليس كل الكتاب؛ فقط "المجموع" الذي هو من تأليف النووي؛ المجموع هذا قد أكمله السبكي، ثم أكمله المطيعي بعده؛ لكن أنا اتحدث عن "المجموع" للنووي، كذلك تجد مباحث كثيرة من هذا النوع في "تفسير القرطبي"، و"تهذيب الآثار" للطبري، و"شرح النووي على صحيح مسلم"، و"شرح ابن بطل" على صحيح البخاري، و"فتح الباري" لابن رجب، و"فتح الباري" لابن حجر

أيضاً، إلا أن "فتح الباري" لابن رجب المطبوع منه جزء صغير لكنه نفيس جداً، وهذا من الكتب التي خسرتها المكتبة الإسلامية حقيقة؛ فهذه الكتب - أي: بالنسبة للجزء الأول - هي من الفقه المقارن، وأمّا الجزء الثاني ففيها مباحث قد اعتنت بالفقه المقارن في بعض المسائل أو في كثير من المسائل^(١)؛ فاحفظوا هذه الكتب جيداً، واجعلوها عندكم من أجل أن ترجعوا إليها في المسائل الفقهية لتقارنوا بين الأقوال وتعرفوا سبب كل قول.

تأتيني أسئلة كثيرة حول: أفضل طبعة للكتاب؛ وهذا شيء طيب لأنه لا بد منه؛ فالكتب الآن تدخلها التجارة، وإذا دخلت التجارة في زماننا في شيء - سبحانه الله - فسدت؛ يفسدها التجار بسبب الطمع والجشع الموجود عند الكثير منهم - إلا من رحم الله سبحانه وتعالى - يدخلون المال فيفسدونه؛ لذلك تجد الكثير من الطبعات الفاسدة التي لا تنفع حقيقة لكثرة السقط فيها وكثرة التحريفات؛ فالبحت عن طبعة الكتاب أمر مهم جداً؛ وربما تسقط كلمة من جملة؛ فتُفسد المعنى كله.

فهنا يوجد طبعة لهذا الكتاب لم تكتمل بعد، مطبوع منها المجلد الأول بتحقيق أحمد أبو زيد، وأظن التحقيق في الجامعة الإسلامية، الكتاب مُقابل على مجموعة مخطوطات حسب ما ذكروا عنه، والطبعة ستكون ممتازة جداً إن شاء الله، لكن المشكلة أن الكتاب غير كامل مطبوع منه مجلد واحد فقط؛ هذه - إن شاء الله - ستكون هي أفضل طبعة بناءً على المخطوطات التي ذكرت في التحقيق.

أمّا المطبوع الموجود الآن؛ فيوجد عدة طبعات أفضلها فيما أرى - والتي سنعتمدها في القراءة في دروسنا - طبعة دار ابن حزم بتحقيق ماجد الحموي؛ وهي أفضل طبعة موجودة، من وجد تلك التي بتحقيق أحمد أبو زيد المجلد الأول؛ يمشي معنا فيه؛ فهي طيبة جداً، وإذا

١- كذلك مجموع الفتاوى لابن تيمية

وُجِدَتْ فروق؛ فسنعتمد على ما هو موجود في تحقيق أحمد أبو زيد؛ لأن طبعة الحموي غير معتمد على مخطوطات في تحقيقها؛ هذا بالنسبة لطبعة الكتاب.

مؤلف الكتاب

هو ابن رشد الحفيد؛ هكذا هو مشهورٌ عند أهل العلم؛ أن مؤلف الكتاب هو ابن رشد الحفيد، وهذا ما قاله أكثر مَنْ وقفت على كلامه من أهل العلم.

وأما ابن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي؛ فقال في "الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة"^(١) وأيضاً في كتاب في تراجم العلماء؛ قال وهو يترجم لابن رشد: (قالوا واستقضي بإشبيلية ثم بقرطبة) استقضي؛ يعني: صار قاضياً في هاتين المدينتين وهاتان المدينتان في الأندلس التي تسمى اليوم إسبانيا، قال: (فنظر حينئذٍ في الفقه) يعني متى نظر في الفقه؟ لما صار قاضياً، قال: (وصنف فيه) يعني في الفقه، (كتابه المسمى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ونقلت من خطِّ التَّاريخي المقيد المفيد أبي العباس بن علي بن هارون ما نصه: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أبي الحسين بن زرقون: أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتاباً مَصْمُومَهُ أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار من وضع بعض فقهاء خراسان، فلم يرده إليه) استعار منه الكتاب وأخذه وما رده إليه؛ هذا معنى كلام المؤلف، قال: (وزاد فيه شيئاً من كلام الإمامين: أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد بن حزم، ونسبه إلى نفسه، وهو الكتاب المسمى ببداية المجتهد ونهاية المقتصد) أي: نسب الكتاب إلى نفسه، قال: (قال أبو العباس بن هارون: والرجل غير معروفٍ بالفقه، وإن كان مقدماً في غير ذلك من المعارف) انتهى، هذا كلامه ونكتفي إلى هنا من كلامه؛ وهو الذي نريده والله أعلم.

وعلى كل حال- سواء كان الكتاب كما ذكروا أن أصله لأحد علماء خراسان ثم أخذه ابن رشد وزاد عليه، أو هو لابن رشد- نحن الآن يهمننا الكتاب نفسه.

وابن رشد هذا هو: أبو الوليد القرطبي محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، ولد سنة ٥٢٠ هـ؛ يعني: قبل وفاة جده أبي الوليد بشهر واحد، وعَرَضَ الموطأ على والده أبي القاسم وأخذ عن أبي مروان بن مَصْرَّة وأبي القاسم ابن بشكوال وجماعة، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول، ودرس الفقه وأقبل على علم الكلام والفلسفة وعلوم الأوائل، وهذا مقصودهم لما ذكروا هناك بأنه كان عنده معرفة بعلوم أخرى؛ كان المقصود من هذه العلوم الأخرى هي الفلسفة والطب والكلام، فالرجل كان معروفاً بالفلسفة فهو فيلسوف، وكان معتنياً بعلم أرسطو الفيلسوف، وله اعتناء-أيضاً- بالطب؛ فهو من حيث التخصص؛ اعتناؤه بالفلسفة كبير، ذكر أهل العلم بأن له تخصصاً بعلم أرسطو من الفلاسفة اليونانيين، وله كتب في الفلسفة، ورَدَّ عليه ابن تيمية رحمه الله فيها، واتَّهم بالزندقة بسببها، وهذا حال من يشتغل بالفلسفة والكلام؛ إما أن يتزندق أو يُتَّهم بها إلا من رحم الله سبحانه وتعالى.

توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين وخمسمائة (٥٩٥)، واسمه وكنيته نفس اسم جده وكنيته؛ فينبغي الحذر من التخليط بينهما، لذلك يميز العلماء بينهما بقولهم: ابن رشد الحفيد ويعنون به هذا الذي معنا صاحب "بداية المجتهد" يعني الفيلسوف؛ فيقولون: ابن رشد الحفيد، وفي الجد يقولون: ابن رشد الجد، أو يقولون ابن رشد الأصغر في هذا الفيلسوف، وابن رشد الأكبر في الجد، أو ابن رشد الفيلسوف وفي الجد يقولون ابن رشد الفقيه؛ هكذا يفرق بينهما العلماء لأن الاسم والكنية واحدة؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، نفس الشيء؛ فجدّه هو محمد بن أحمد بن رشد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بها، يكنى أبو الوليد، قالوا: هو عالم فقيه زاهد، وهذا أفضل حالاً

من حفيده طبعاً، توفي سنة عشرين وخمسائة وترجم له ابن بشكوال في "الصلة" تاريخ أئمة الأندلس، وقد ذكرناه لتعلموا الفرق بينهما ولا يحصل عندكم خلط بين هذا وذاك.

المناهج الفقهية:

كوننا سندرس الفقه؛ فنحن بحاجة إلى أن نعلم أنه يوجد في الفقه الإسلامي مناهج متبعة؛ أولها: منهج الصحابة في الفقه، ومن اتبعهم من التابعين؛ كفقهاء المدينة السبعة وأصحاب ابن مسعود وأصحاب ابن عباس، وكذلك منهج الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؛ وهي طريقة أهل الحديث، وهذا المنهج طريقته تعتمد على النصوص الشرعية وتُقدِّمها على الرأي وغيره، وتأخذ بالقياس عند فقد النص؛ فهي طريقة معتدلة ليس فيها إفراط ولا تفريط؛ فلا تلغي القياس والنظر في المعاني مطلقاً وتجمد على الظاهر، ولا تغلو في الرأي، لا هكذا ولا هكذا؛ هي متوسطة معتدلة تأخذ بالكتاب والسنة ولا تجمد على ظواهر النصوص؛ بل تنظر في معاني النصوص وفي علل النصوص، وفي نفس الوقت أيضاً لا يعتمدون على القياس - على الرأي - إذا وجد النص الشرعي؛ فيُقدِّمون النص الشرعي على الرأي، بهذا كانت طريقة معتدلة وهي المنهج الذي كان عليه - كما ذكرنا - الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المذاهب الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، هذه الطريقة تسمى بطريقة أهل الحديث، والصحابة والتابعون وأتباع التابعين على هذه الطريقة؛ إلا ما ندر من جاء من بعد الصحابة.

أهم كتب هذه الطريقة: "الأوسط" لابن المنذر، وغالب الكتب التي ذكرناها في الفقه المقارن تمشي على هذه الطريقة.

ثانيها: منهج أصحاب الرأي، سمو أصحاب الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الرأي؛ يعني: القياس، من أئمتهم: أبو حنيفة وأصحابه، وكتبهم معروفة.

ثالثها: منهج الظاهرية، وهم الذين يجمدون على ظواهر النصوص ولا ينظرون إلى معانيها وعللها، ومن أئمتهم: داود الظاهري وابن حزم، وأهم كتبهم: "المحلى" لابن حزم.

رابعها: طريقة محدثة أحدثها بعض المتأخرين، وكثير من المتأخرين اليوم عليها، وهي اتباع أسهل الأقوال الفقهية والأخذ به، حتى لو لم يكن على هذا القول دليل وكان صاحبه قد شدد، يأخذون به ويمشون عليه بما أنه قول سهل؛ هذا هو المعتبر عندهم وهذه الطريقة التي يمشون عليها هي عبارة عن اتباع للهوى، وحقيقة ليست طريقة فقهية؛ بل هي اتباع للهوى، لأنهم ينتقون أسهل قول من الأقوال لا يعتمدون على الدليل ولا ينظرون إليه، النظرة الأساسية عندهم في سهولة القول أو شدته فقط، وبما أن عندنا ثلاث أو أربع أقوال - مثلاً - متفاوتة في الشدة؛ فهم يأخذون الأسهل مباشرة، عندهم - مثلاً - قولان متفاوتان في الشدة؛ مباشرة يأخذون الأسهل؛ هذه هي الطريقة السائدة اليوم عند كثير من يتكلم في الفقه، خاصة دكاترة الجامعات؛ هذه المناهج الموجودة الآن في الساحة.

واشتهرت المذاهب الفقهية الأربعة، والمذاهب الفقهية حقيقة هي ليست أربعة؛ بل هي كثيرة؛ سفيان بن عيينة كان له مذهب وهو من أتباع التابعين، في نفس الزمن الذي عاش فيه الإمام مالك رحمه الله، سفيان الثوري كان له مذهب، الليث بن سعد المصري كان له مذهب، حتى قال بعض العلماء: كان الليث أفقه من مالك؛ لكن تلاميذه أضاعوه - يعني أضاعوا علمه -، ما نقلوه ولا اعتنوا به كاعتناء أصحاب مالك بعلمه، قالوا: كانت هذه المذاهب مذاهب سائدة، لكن أصحاب هؤلاء الأئمة ما اعتنوا بعلم أئمتهم؛ لذلك ضاعت هذه المذاهب، بخلاف المذاهب الأربعة، هذا هو الفرق، لكن طبعاً هذه المذاهب مسطر الكثير منها وموجود في كتب الفقه المقارن، والتي تنقل مذهب السلف كـ "الأوسط" لابن المنذر، وكذلك ينقل الترمذي رحمه الله في "جامعه" عن الكثير منهم وكثير من هذه الأقوال، وكذلك في المصنفات؛ كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق يوجد الكثير

من نقول هذه الأقوال لهؤلاء الأئمة، كذلك الأوزاعي في الشام كان له مذهب فقهي؛ حتى أنه كان هو المذهب السائد في الشام قبل مذهب الشافعي رحمه الله، هذه المذاهب الفقهية الأربعة هي التي اعتنى أصحاب أئمتها بعلمهم؛ لذلك انتشرت وكثرت.

أئمة هذه المذاهب:

أبو حنيفة إمام المذهب الحنفي؛ توفي سنة خمسين ومائة (١٥٠ هجري).

مالك إمام المذهب المالكي؛ وتوفي سنة (٧٩ هجري).

الشافعي إمام المذهب الشافعي؛ توفي سنة (٢٠٤ هجري).

أحمد إمام المذهب الحنبلي؛ توفي سنة (٢٤١ هجري).

وطريقة أبي حنيفة طريقة أهل الرأي كما ذكرنا، وأمّا طريقة الثلاثة هؤلاء فهي طريقة أهل الحديث.

ثم بعد ذلك حصل طبعاً اعتناء من طلبة هؤلاء الأئمة بعلمهم وانتشر وأخذوا أقوالهم واجتهاداتهم واعتنوا بها وبنوا عليها وخرّجوا تفريعات عليها وُئِنِتْ كتب كثيرة على فتاويهم، ثم بعد ذلك حصل تغيير كثير واجتهادات من أصحاب المذهب؛ فصار في النهاية أن المذهب لا يلزم أن يكون هو قول هذا الإمام؛ فربما تكون الفتوى على المذهب مخالفة تماماً لقول ذاك الإمام، وحين يقول: هذه الفتوى بناءً على المذهب؛ قد تكون هذه الفتوى مبنية على قول هذا الإمام، وربما كانت فتوى مستقلة بعيدة عن قول الإمام حقيقةً؛ هي اجتهادات من بعده.

وأهم الكتب في هذه المذاهب؛ وهي التي يعتمدونها في التدريس:

بالنسبة للأحناف؛ يعتمدون على "مختصر القدوري" وعلى شرحه: "اللباب"، ويعتمدون أيضاً على كتابين بالنسبة للمتأخرين؛ هما كتاب "بدائع الصنائع" وأيضاً: "حاشية ابن عابدين".

بالنسبة للمالكية؛ فعندهم "مختصر خليل" يعتمدون عليه وعلى شروحاته كـ "الشرح الكبير" و "حاشية الدسوقي".

وأما بالنسبة للشافعية؛ فـ "المنهاج" للنووي رحمه الله هو المتن المعتمد عندهم، وعندما يقولون: هذا المذهب؛ فيعتمدون في تقرير المذهب ويأخذون هذه الكلمة من "نهاية المحتاج" للرملي في شرحه على المنهاج، أو من كتاب "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي وهذا أيضاً شرح على المنهاج؛ فـ "المنهاج" هو المتن الأصلي للنووي رحمه الله، وشرحه الرملي في "نهاية المحتاج" وابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج"، وهذان الشرحان معتمدان جداً عند الشافعية، شافعية مصر يعتمدون على الرملي، شافعية الشام عندنا وكذلك في اليمن يعتمدون على ابن حجر الهيتمي، ويوجد أيضاً شرح آخر للمنهاج للخطيب، وهو أيضاً شرح يعتمدون عليه، لكن أكثر اعتمادهم على هذين الكتابين؛ هذا بالنسبة للشافعية.

وأما بالنسبة للحنابلة؛ فعندهم كتاب "منتهى الإرادات" لابن النجار، وكذلك "الإقناع" للحجاوي يعتمدون عليهما في تقرير المذهب، وغيرها طبعاً من الكتب؛ لكن هذه أشهر الكتب التي وقفتُ عليها من ذكر أصحاب هذه المذاهب.

هذا بالنسبة للمذاهب الفقهية، وقد ذكرناها لأنها ستتعلق بكتابنا هذا، سيذكر المؤلف رحمه الله هذه الأقوال الفقهية في هذه المذاهب، وغالباً سيذكر المذهب الحنفي والمالكي والشافعي، ونادراً ما يذكر مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهذه الطريقة قد اعتمدها غير

واحد؛ ومنهم ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد"، وربما يكون المؤلف قد تبع ابن عبد البر على هذا الأمر.

وقد اختلف العلماء في سبب عدم ذكر مذهب الإمام أحمد عند بعض الفقهاء؛ فقال بعضهم بأنهم ما كانوا يعتبرون الإمام أحمد فقيهاً؛ كانوا يعتبرونه محدثاً لذلك ما يذكرون أقواله من ضمن أقوال الفقهاء، وهم يريدون ذكر أقوال الفقهاء خاصة، وهناك أقوال أخرى في المسألة، المهم الإمام أحمد رحمه الله كان فقيهاً كبيراً ومن تأمل أقواله؛ علم منه هذا، ولا ينكر ذلك أحد؛ ولكن هنا الأمر ليس لأنه ليس بفقيه، فلا أعرف أحداً من الأئمة المنصفين قال هذا الكلام إلا بعض أصحاب الأهواء من أهل البدع؛ لكن هم يقولون بأنه كان محدثاً أكثر منه فقيهاً؛ لذلك ما يذكرون أقواله مع أقوال الفقهاء، فقط هذا الذي يذكرونه؛ فهم لا يقولون هو ليس بفقيه بل هو محدث أكثر منه فقيهاً؛ هذه وجهة نظرهم في المسألة. والله أعلم.

على كل حال بعض الكتب التي حققت الكتاب اعتنت بذكر مذهب الإمام أحمد في الحاشية، ونحن إن شاء الله نحاول أن نذكره بقدر المستطاع.

أما طريقتي التي سأتبعها في الشرح:

فإن للعلماء في شرح الكتب أكثر من طريقة؛ منها الوقوف عند كل كلمة منه، وبيان معناها والمراد منها وصحتها أو ضعفها والاستدلال لها، وهذه الطريقة طبعاً يطول بها الشرح، فهي وإن كانت أكثر فائدة لأنها أكثر بسطاً؛ لكن حقيقةً تطول جداً ولن نستطيع أن نعتمدها، مع أنني كنت أرغب حقيقةً بهذا؛ لذلك كنت قد سألت بعض الطلبة عن هذا الأمر، وكنت أرغب بهذه الطريقة حقيقةً؛ لأنها أكثر فائدة وأكثر بسطاً؛ لكنها كما قلت: ستطول جداً والوقت المقرر معنا في المعهد لا يساعدنا على ذلك.

الطريقة الثانية؛ وهي شرح موضوع الكتاب وشرح فصوله بالجملة، فيُبيّنون صورة المسألة والخلاف فيها والأدلة ويرجحون، وهذه الطريقة هي التي تناسب الوقت المقرر معنا في المعهد وهي التي سنتبعها، وسأحاول إن شاء الله أن آتي على المقصود وعدم الإخلال به، مع الوقوف على كل ما يحتاجه الطالب من الكتاب إن شاء الله، ولن نفوّت عليه فائدة مهمة بإذن الله تعالى، وأسأل الله سبحانه وتعالى الإعانة والتوفيق، وأسأله الإخلاص في القول والعمل.

هذا ما أردت ذكره في هذه المقدمة الوجيزة.

نختم بذكر مقدمة المؤلف حتى ندخل في الدرس القادم في مادة الكتاب مباشرة، طبعاً لن أقف طويلاً مع مقدمة المؤلف؛ لأن أكثرها في ذكر مباحث أصولية تهم الكتاب الذي معنا، وقد درست أصول الفقه دراسة من خلالها تستطيعون فهم كلامه في هذه المقدمة؛ فلا أريد الإطالة بالوقوف مع كلماتها كلها؛ فبدراستكم لأصول الفقه تستطيعون فهمها بسهولة إن شاء الله؛ لكن المؤلف في الجملة قد ذكر غرضه من تأليف الكتاب، وأنه يريد تذكراً لنفسه؛ أي: يريد أن يتذكر المسائل التي سيذكرها في الكتاب ويجعلها مرجعاً له، وهذه المسائل التي سيذكرها هي الأحكام الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، وسيذكرها بأدلتها وسيُنَبِّه على سبب الخلاف فيها، وهذه الأحكام هي مما يكون كالأصل والقاعدة لغيره مما يحتاجه المجتهد في استنباط الأحكام وبناء غيرها عليها من الفروع، وذكر أنّ هذه المسائل المنطوق بها في الشرع- وهي المسائل التي سيذكرها- أي: المنصوص عليها في الشرع، وسيذكر أيضاً ما تتعلق بالمنطوق به؛ يعني: سيذكر أيضاً بعض الفروع القريبة وليست التفرعات البعيدة والكثيرة؛ لذلك قال: ستعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً، وهي مسائل متفق عليها اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من زمن الصحابة إلى أن نشأ التقليد، يعني أن المسائل التي سيذكرها ليست هي المسائل المولدة التي جاءت بعد ذلك؛ بل

المسائل القديمة التي كانت في عهد السلف سواءً كانت من المسائل المنصوص عليها التي جاءت بها النصوص من الكتاب أو السنة، أو أنها قريبة إلى المنصوص عليها- يعني: تفريعات أخرى لكنها قريبة-، لكن كل هذه التفريعات القديمة التي هي تعتبر كأصول مسائل بإمكانك أن تبني عليها غيرها من التفريعات؛ وهذه فائدة الكتاب للمسائل، هو ما تفرع كثيراً؛ ولكن ذكر العلم القديم كله ثم ذكر أسباب الخلاف والعلل ورجح أحياناً بينها، ثم بعد ذلك ذكر مقدمة أصولية ذكر فيها الأدلة الشرعية- وهذه أتم قد درستوها- أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم ذكر أن أدلة الكتاب والسنة هذه إما أن تكون أقوالاً أو أفعالاً أو تقريراتٍ، ثم فصل بعض التفصيل في هذه، ثم ذكر مسألة العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من المباحث التي قد درستوها كلها وأمرها واضح إن شاء الله، وذكر أيضاً الأحكام الشرعية وأنها الواجب والمستحب... إلى آخره، ثم ذكر مجموعة من أسباب خلاف العلماء وهذا أيضاً قد درستوه في أصول الفقه والحمد لله؛ فهذه الأمور كلها ستكون عندكم سهلة إن شاء الله.

وفي الدرس القادم بإذن الله تبارك وتعالى نبدأ بمادة الكتاب مباشرةً، وأسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد، وألاً يجرمنا من فضله، وأن يُمِّنَّ علينا بإعانتة وتوفيقه، والحمد لله.